



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

قسم الآداب و اللغة الإنجليزية

الرقم : /ج.ق.ك.أ.ل/2024

### اتفاقية تربص

رقم : ...../2024

### بين

المؤسسة الجامعية : جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
ممثلة من طرف السيد : عميد كلية الآداب و اللغات أ.د. العقون عبد الحق /عن رئيس الجامعة.  
الكائن مقرها ب : المجمع الجديد، ص.ب.401 ، قالمة.

و

المؤسسة/ الإدارة المستقبلية :

.....  
ممثلة من طرف السيد(ة) :

.....  
الكائن مقرها ب :

.....  
تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

#### المادة 1 : أحكام عامة

- تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق لـ 31 أوت 2013 و المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة.
- أحكام القرار المؤرخ في 21 يناير 2015 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة و تقييمها و مراقبتها.

#### المادة 2: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم و سير التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم الآداب و اللغة الإنجليزية / كلية الآداب و اللغات / جامعة 8 ماي 1945 قالمة.  
يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الماستر تخصص لغة و ثقافة.

#### المادة 3 : أهداف التربص.

- يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية و المنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.
- يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية و يندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب و هو إجباري للحصول على شهادة الماستر.
- تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

#### المادة 4 : مواضيع التربصات و تنظيم العمل.

تترك مواضع التربصات و كذا مخططات عمل المتربصين و الأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات و تحدد حسب برامج الدراسة و موضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات الجامعية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة و الهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

#### المادة 5 : تعيين المؤطرين و مسؤولي التربصات.

تعين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرا للتربص و تعين المؤسسة المستقبلية مسؤولًا للتربص. يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين. يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية أو المصلحة التي ألحق بها.

#### المادة 6 : الكيفيات العملية لسير التربص.

- مدة التربصات : تمتد التربصات على المرحلة الممتدة ( من فيفري 2024 إلى أبريل 2024 ).  
- بالنسبة لتكوين الماستر، تحدد مدة و فترة التربص في كل عرض تكوين حسب الميادين و الشعب و التخصصات.

- يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :

الفوج الأول من.....إلى.....

الفوج الثاني من.....إلى.....

يتكون الفوج من (عدد الطلبة) : .....

يتراوح تعداد كل فرج بالتناسب مع عدد المؤطرين و قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية.

#### المادة 7: شروط مختلفة.

##### - التغطية الاجتماعية للمتربص :

- تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية للمتربص : ..... عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة " تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص " .

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخر " نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المخصص " .

##### شروط تغيب المتربص:

يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية :

حالات الامتحانات.

الحالات المرضية.

حرر بقالمة في .....

المؤسسة أو الإدارة المستقبلية  
ممثلة من طرف

مؤسسة التعليم العالي جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
ممثلة من طرف السيد عميد كلية الآداب و اللغات